

امنیت فضای مجازی و دفاع الکترونیکی

جلسه بیست و یکم
فصل سوم: احکام امنیت فضای مجازی
۹۵/۳/۱۳

فصل دوم: «امنیت فضای مجازی»

۲.۱. تعریف امنیت فضای مجازی

«حفاظت و مقاوم سازی دارایی های فضای مجازی در برابر تهدیدهای فضای مجازی»

۲.۲. تهدیدهای امنیتی فضای مجازی

فصل سوم: «احکام امنیت فضای مجازی»

۳.۱. سرقت سخت افزار :

حدّ سرقت تلفن همراه

بحث ما در باب حدّ سرقت این بود که سرقت تلفن همراه از جیب صاحب آن

شامل حکم قطع دست می شود یا نه؟

نسبیت در معنای حرز:

بحثی در میان فقها وجود دارد که آیا حرز به نسبت اموال مختلف متفاوت است مثل این که حرز سبزیجات با حرز طلاجات متفاوت است یا این که حرز مفهومی ثابت و مطلق دارد و اگر چیزی برای کالایی حرز بود برای همه چیز حرز است.

شیخ طوسی دو قول برای تعریف حرز ذکر کرده است:

فإذا ثبت أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز احتجنا إلى تبين الحرز و معرفته مأخوذة من العرف، فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع، و ما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع، لانه ليس بحرز.

در این تعریف حرز مفهومی نسبی و مأخوذ از عرف است یعنی حرز هر چیز به حسب خودش تعیین می‌شود و جابه‌جا متفاوت است. شیخ بعد از نقل این عبارت سپس به مفهومی عینی از حرز متمایل می‌شود که در آن حرز همه چیز یکسان است و آن جایی است که دارای قفل و بست باشد:

و قال قوم إذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الأشياء، و لا يكون المكان حرزا لشيء دون شيء و هو الذي يقوى في نفسي، لأن أصحابنا قالوا إن الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه فإذا ثبت هذا فالمتاع ضربان خفيف و ثقيل فالخفيف كالأثمان و الثياب و الصفر و النحاس و الرصاص و نحو هذا فحرز هذا في الحرائز الوثيقة و الأغلاق الوثيقة و الأبواب الجيدة في الدور و الدكاكين و الخانات، و أما الثقيل كالخشب و الحطب و الطعام فان حرز الحطب أن يُعبأ بعضه على بعض و يشد من فوقه بحبل حتى إذا أراد أن يأخذ منها خشبة يعسر ذلك عليه، و فيهم من قال هذا حرزها نهارا فأما ليلا فلا بد من باب تغلق دونها و ليس بجيد عندهم. و أما الطعام فحرزها أن يجعل في غرائز و يخيط و يجمع و يشد بعضها إلى بعض فإذا كان كذلك فهو حرز له، و قال بعضهم لا بد أن يكون من وراء باب تغلق و يقفل عليه، و هو الأقوى عندي.

شیخ طوسی در خلاف به مفهومی عینی از حرز اشاره دارد:

مسألة ٦: كل موضع كان حرزا لشيء من الأشياء، فهو حرز لجميع الأشياء. و به قال أبو حنيفة و قال الشافعي: يختلف ذلك باختلاف الأشياء، فحرز البقل و ما أشبهه من دكاكين البقالين تحت الشريحة المقفلة، و حرز الذهب و الفضة و الثياب و غيرها من المواضع الحريزة من البيوت و الدور إذا كانت عليه أقفال وثيقة


الشريحة: الحفاظ من شرح الشيء: حفظه / محرف الشريحة بمعنى زنبيلي مثل خرجين که از لیف خرما ببافند یا طناب بستی که از نی سازند و بر در دکانها بزنند (المنجد)

ابن ادریس (م. ۵۹۸) بعد از اشاره به اخذ مفهوم مخفیانه بودن در سرقت، حرز را به معنایی که شیخ آورده توصیف می‌کند و سپس در این که نگاه کردن چوپان به گله نیز حرز باشد تردید می‌کند و حرز را به درب قفل شده یا درب بسته و مانند آن منحصر می‌کند:

و ان یسرقه من حرز علی جهة الاستخفاء، لأن حقيقة السرقة أخذ الشيء علی جهة الاستخفاء، و الحرز هو ما یكون مقفلا علیه أو مغلقا، أو مدفونا، أو مراعى بعین صاحبه، أو من یجرى مجرى صاحبه، علی ما یرى الیه شیخنا أبو جعفر فی مسائل خلافه، و مبسوطه. و الذي یقتضیه أصول مذهبنا، ان الحرز ما کان مقفلا، أو مغلقا أو مدفونا، دون ما عدا ذلك، لأن الإجماع حاصل علی ما قلناه، و من اثبت ما عداه حرزا یحتاج الی دلیل، من کتاب، أو إجماع، أو سنة مقطوع بها. و کل موضع، کان حرزا لشيء من الأشياء، فهو حرز لجميع الأشياء.

از جمله افرادی که حرز را مفهومی مطلق دانسته که در همه موارد یکسان است ابن ادریس است:

و الذي یقتضیه أصول مذهبنا، ان الحرز ما کان مقفلا، أو مغلقا أو مدفونا، دون ما عدا ذلك، ... و کل موضع، کان حرزا لشيء من الأشياء، فهو حرز لجميع الأشياء.



همچنین هر کسی که معنای حرز را به جایی که قفل و بست و مانند آن دارد برگردانده
باشد مفهومی عینی از حرز در ذهن داشته است.

از جمله یحیی بن سعید حلّی (م. ۶۹۰)

و الحرز ما کان مقفلاً علیه، أو دفینا.

علامه حلي (م. ٧٦٨) مفهوم حرز را مفهومی غیر شرعی و عرفی دانسته است:

و الحرز لم ينصّ الشارع على تعيينه، و إنّما ردّهم فيه إلى العرف فكلّ ما عدّ في العرف حرزا، فهو حرز، كالمحرز بقفل، أو غلق، أو دفن

او در کتاب دیگرش در تعریف حرز چنین آورده است:

[المطلب] الأوّل: الحرز هو ما يعدّ في العرف حرزا، لعدم تنصيص الشارع عليه، فيحال على العرف، و هو متحقق فيما على سارقه خطر، لكونه ملحوظا دائما، أو مقفلا عليه، أو مغلقا، أو مدفونا. و قيل: كلّ موضع ليس لغير المالك الدخول إليه إلّا بإذنه.

و حرز الأموال يختلف باختلافها: فحرز الأثمان و الجواهر الصناديق تحت الأقفال و الأغلاق الوثيقة في العمران، و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع - كالصفر و النحاس - في الدكاكين أو البيوت المقفلة في العمران. و لو كانت مفتوحة و فيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها، و ما خرج عنها فليس بمحرز إلّا مع مراعاة صاحبها.

شهید اول (م. ۷۸۶) آورده است:

الْحِرْزُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا

شهید ثانی (م. ۹۶۶) در توضیح عبارت فوق آورده است:

الْحِرْزُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا بِغَلْقٍ أَوْ قُفْلٍ أَوْ دَفْنٍ فِي الْعُمُرَانِ أَوْ كَانَ مُرَاعَى عَلَى قَوْلٍ

محقق اردبیلی (م. ۹۹۳) پس از تردید در شرط بودن حرز برای اجرای حدّ و تمسک به

اجماع برای اثبات آن آورده است:

و علی تقدیر الاشتراط، فهو المتعارف بمعنى انه كلّ موضع يُقال: انه حرز لمثل هذا المتاع فهو حرز له، مثل الإصطبل للدواب، و البيوت للظروف و الفروش، و لكن الظاهر مع الغلق. و يحتمل كفاية وجود الناظر و علی هذا القياس، البواقي.

فیض کاشانی (م. ۱۰۹۱) نیز پس از نقل اقوال مختلف تفسیری جدید از حرز را مطرح می‌کند:

مفتاح [ما يتحقق به الحرز] قيل: يرجع في الحرز الى العرف، لعدم ضبط له في الشرع و يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، و حرز الدواب الإصطبل المغلق الى غير ذلك. و قيل: كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء، و ليس بشيء. و قيل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. و قيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه. و قيل: كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع، و هو أحسن التفاسير، ففي المواضع المطروقة كالحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد، لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات، مع إمكان المشاهدة و الا فلا قطع.

فاضل هندی (م. ۱۱۳۷) نیز در شرح بر قواعد کلام علامه را تأیید کرده است.

سید علی طباطبایی (م. ۱۲۳۱)

و لا بدّ فيه أيضاً من كونه محرزاً إجماعاً منّا، فتوى و نصّاً، إلّا نادراً و حيث لا تحديد له شرعاً صريحاً، وجب الرجوع فيه إلى العرف اتفاقاً، و ضابطه ما كان ممنوعاً بقفلٍ من حديد و نحوه أو غلقٍ من خشب و ما في معناه أو دفنٍ في العمران؛ أو كان مراعى بالنظر، على اختلاف في الأخير... و قيل (و القائل) الشيخ في النهاية: إنّ كلّ موضع ليس لغير المالك و المتصرّف فيه دخوله إلّا بإذنه فهو حرز ... و عليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأكثر. فحرز الأثمان و الجواهر: الصناديق المقفلة، و الأغلاق الوثيقة في العمران. و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع و آلات النحاس: الدكاكين، و البيوت المقفلة في العمران، أو خزائنها المقفلة و إن كانت هي مفتوحة. و الإصطبل حرز للدواب مع الغلق. و حرز الماشية في المرعى: عين الراعي، على ما تقرّر؛ و مثله متاع البائع في الأسواق و الطرقات. و احترزنا بالدفن في العمران عمّا لو دفن خارجه، فإنّه لا يعدّ حرزاً و إن كان في داخل بيت مغلق؛ لعدم قضاء العرف به، مع عدم الخطر على سارقه. و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: كلّ موضع حرز لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء. (و اختاره الحلّي و الفاضل في التحرير) و هو كما ترى.

حضرت امام (م. ١٤٠٩) نیز قائل به معنایی نسبی در حرز شده است:

مسألة ٨ لما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الأشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء- فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الإصطبل و السارق كسر القفل و دخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع أو لا لعدم إخراجه من حرزه-؟ الأشبه و الأحوط هو الثاني، نعم لو أخفى المالك ديناراً في الإصطبل فأخرجه السارق يقطع

والحمد لله رب العالمين

كلام
و الأخبار
(ملاذ